

حاشية السندي على النسائي

عن التكلم بمثله إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته إذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أي ما يكون ان لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء .

3399 - إن عجز عن الرجعة أي أفلم تحسب حينئذ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا إذ لا أثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه واستحقق أي فعل فعل الجاهل الأحق بأن أبي عن الرجعة بلا عجز قالوا وبمعنى أو وإِ تعالَى أعلم قوله أيلعب بكتاب اِ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول أي يستهتر به والمراد به قوله تعالَى الطلاق مرتان إلى قوله ولا تتخذوا آيات اِ هزوا فإن معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالَى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فإمساك بمعروف تخير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجههن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالَى لعل اِ يحدث بعد ذلك أي قد يقلب اِ تعالَى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها